

دليل الخدمة وسير العمل لمعاملة تصديق الشهادات

(دليل المواطن)

أولاً- تعريف المعاملة:

هي كل وثيقة صادرة عن الجامعات الحكومية السورية والمعاهد العليا والمعاهد التقانية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يريد المواطن تصديقها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - مركز خدمة المواطن وفق القوانين والأنظمة النافذة في الوزارة لتصديقها من الخارجية.

وتتمثل الوثائق الصادرة عن الجامعات الحكومية السورية والمعاهد العليا والمعاهد التقانية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المراد تصديقها بالتالي:

- شهادة تخرج
- صور عن شهادة التخرج
- مصدقة تخرج
- صور عن مصدقة التخرج
- إشعار تخرج
- صور عن إشعار التخرج
- كشف علامات
- صور عن كشف العلامات
- بيان وضع
- صور عن بيان الوضع
- وثيقة دوام
- صور عن وثيقة الدوام
- خطط دراسية
- صور عن الخطط الدراسية
- مفردات منهاج
- صور عن مفردات المنهاج

ثانياً: الاشتراطات

١- يتعين أن تكون هذه الوثائق صادرة عن الجامعات الحكومية السورية والمعاهد العليا والمعاهد التقانية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٢- جميع الوثائق الجامعية موقعة من عميد الكلية أو أحد نوابه العلمي أو الإداري ومدير شؤون الطلاب ، باستثناء الشهادة الجامعية يضاف إليها توقيع رئيس الجامعة

٣- جميع الوثائق الصادرة عن المعاهد العليا موقعة من عميد المعهد

٤- جميع الوثائق الصادرة عن المعاهد التقانية موقعة من مدير المعهد حصراً

ثالثاً- الأوراق الثبوتية المطلوبة من المواطن :

١. الوثائق المراد تصديقها جميعها
٢. البطاقة الشخصية لمقدم الطلب
٣. في حال كان مقدم الطلب أحد ذوي الطالب يطلب منه صورة الهوية لمقدم الطلب وصورة هوية صاحب العلاقة
٤. في حال لم يكن صاحب العلاقة يُطلب الوكالة القانونية
٥. في حال كان الطالب غير سوري : جواز سفر – إقامة مع الانتباه لتاريخ صلاحية الإقامة

رابعاً-الرسوم :

١٩٥ ليرة سورية في حال كانت وثيقة واحدة ، و في حال تعدد الوثائق تتغير الرسوم وفقا لعدد النسخ المطلوبة

خامساً- سير إجراءات المعاملة

١. يقدم المواطن الطلب مع الوثائق المطلوبة .
٢. تسديد الرسوم .
٣. معالجة الطلب في مركز الخدمة .
٤. تسليم النتيجة .

سادساً - الزمن اللازم لانجاز المعاملة:

٤٥ د